

مؤسسة الأوقاف في التجربة الجزائرية

أ. صالح صالح

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

—جامعة باتنة —

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور القطاع الوقفي في التجربة الجزائرية، من خلال التعرض لأهم المراحل التاريخية لتطور مؤسسة الأوقاف وأهم مجالاتها وحجم مواردها، وطبيعة الجهود المتعلقة بالحفاظ عليها وتطويرها بعد الاستقلال، وأهم الأشكال التنظيمية لإدارتها وأساليب وصيغ استثمار مواردها واستغلال أملاكها.

تمهيد :

لعبت الأوقاف دورا هاما في المجتمع الجزائري في معظم المراحل التاريخية لتطوره، وكانت من أهم قطاعات الاقتصاد الوطني تأثيرا في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ويتباين تطورها ويختلف دورها من مرحلة إلى أخرى من مراحل تطور المجتمع الجزائري، وسوف نعالج هذا الموضوع ضمن المحاور الأساسية التالية :

أولا: مراحل تطور مؤسسة الأوقاف في الجزائر.

ثانيا: مكانة مؤسسة الأوقاف بعد الاستقلال.

ثالثا: إدارة واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر.



أولاً: مراحل نشأة وتطور مؤسسة الأوقاف في الجزائر

- لقد نشأت الأوقاف وتطورت مؤسساتها عبر مرحلتين هامتين في الجزائر هما:
- مرحلة نشأت وتطور مؤسسة الأوقاف منذ الفتح الإسلامي إلى أواخر العهد العثماني.
 - مرحلة تدهور الأوقاف وتعطيل مؤسساتها خلال فترة الاستعمار الفرنسي.
 - وسوف نتعرض لكل فترة بشيء من الإيجاز فيما يلي:
- 1- مرحلة نشأة وتطور مؤسسة الأوقاف منذ الفتح الإسلامي إلى أواخر العهد العثماني

ارتبطت نشأة الأوقاف ونموها في المجتمع الجزائري بالفتح الإسلامي، ذلك أنها من خصوصيات الحضارة الإسلامية في جوانبها النوعية والكيفية. وشهدت نموا تدريجيا تراكميا خلال مختلف العصور الإسلامية وكان ذلك النمو يتناسب طرديا مع انتشار الإسلام وتغلغل مبادئه وأخلاقياته وعقائده في المجتمع الجزائري الذي تطورت فيه نزعة الخير وخلق التكافل الميداني. فتوسعت الأعمال الخيرية من بناء المساجد وعمارتها وصيانتها والقيام بشئون العاملين عليها إلى المكتبات والمدارس ورعاية الفقراء والمساكين والمحتاجين وتجهيز المجاهدين وحماية المهاجرين والدفاع عنهم.

وشهدت تطورا تراكميا كبيرا خاصة خلال العهد العثماني سواء على مستوى انتشارها وتزايدها كميا أو شمولها وتوسعها مجاليا، أو استيعابها نوعيا، حيث تزايدت المجالات الوقفية وتنوعت الفئات الموقوف عليها والجهات المستفيدة، أو من حيث تنظيمها وإدارتها حيث: "اتخذ تنظيم الأوقاف شكل إدارات محلية مميزة بجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه، رغم خضوع العديد منهم للسلطة الحاكمة، وكان التصرف في شؤون الأوقاف واتخاذ الإجراءات العملية المتعلقة بها من مهمة المجلس العلمي"⁽¹⁾ الذي يتكون من القاضي وبعض رجال العلم



والفقه والأعيان تحت إشراف المفتي الأكبر أو شيخ الإسلام وأوكلت "للنظار عمليات الإشراف المباشر والتسيير و هذا تحت رعاية وكيلو حراسة شواش"⁽²⁾.

وفي إطار هذا الشكل التقليدي للتنظيم يتم تسيير شؤون الأوقاف وتحديد ربوعها وصرف منافعها وحفظها وصيانتها في إطار الضوابط الشرعية للوقف وقواعده في الشريعة الإسلامية.

وأضحت الأوقاف تخضع لهيئات شبه مستقلة وتتنوع إلى العديد من المؤسسات الوقفية الخيرية أهمها:

1-1- مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين :

وتعد أقدم وأهم مؤسسة وقفية إذ تعود إلى ما قبل الفترة العثمانية وتؤول معظم دخول أموالها إلى فقراء مكة والمدينة كما تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها وبعضها يوزع في شكل صدقات على فقراء مدينة الجزائر أسبوعيا وكانت في أواخر العهد العثماني تمتلك الموارد الوقفية التالية: 840 منزلا، 758 دكانا، و33 مخزنا، و82 غرفة، و3 حمامات، و11 كوشة، و4 مقاه، وفندق، و57 بستانو 62 ضيعة و6 أرحية و201 إيجار⁽³⁾ أي حوالي 2058 مرفق وقفى وتشكل مع أوقاف باقي المساجد حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف حسب المصادر السابقة

1-2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم :

وتأتي في المرتبة الثانية من حيث حجم مواردها الوقفية بعد أوقاف الحرمين الشريفين وكانت تقدر بحوالي 548 وقفا، يشرف عليها المفتي المالكي بمساعدة ثلاث وكلاء. وقد كان الجامع الأعظم يقوم بدور حضاري عظيم، سواء على مستوى



التعليم والتكوين، أو في مجال الدعوة والتوعية والجهاد: " وبهذا يتجلى البعد المهم لازدواجية دور الجامع الأعظم الديني والتعليمي حيث كان 19 أستاذا و18 مؤذنا و8 حزاين و13 موظفا يشرفون على تنشيط الوعي الديني فضلا عن تكتيل الصفوف ورفع المعنويات والحث على التضحية والفداء من فوق منبره السياسي الذي كانت نتائج الحرب تعلن من عليه" ⁽⁴⁾ وهذا جعله في مواجهة مباشرة مع الاستعمار خاصة وأنه كان يساهم في تأمين الخدمات والمنافع لمساجد المالكية في مدينة الجزائر والتي تزيد عن 92 مسجد.

1-3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية

وأنشئت سنة 999 هـ/1590م وكانت تضم حوالي 331 وقفا، أساسها شعبان خوجة وكانت تشرف على ثمانية مساجد وخاصة الجامع الجديد والعديد من المشاريع الخيرية ذات المنافع العامة كإصلاح الطرقات وشق القنوات للري، ورعاية المحتاجين والمنكوبين وإقامة المعاهد العلمية وتعمير المكتبات، وكانت تسير أوقاف سبل الخيرات من قبل إدارة تتكون من 11 عضوا من بينهم 8 مستشارين منتخبين ويعين الوكيل والخوجة (الكاتب) بالإضافة إلى مستخدم آخر ⁽⁵⁾.

1-4- مؤسسة أوقاف الأندلس :

لقد كان المجتمع الجزائري سباقا في ميدان مساعدة مسلمي الأندلس واحتواء آثار نكبتهم حيث توطنوا في المدن الساحلية الجزائرية، وأسست أوقافهم سنة 1601 وتنوعت وتكاثرت المشاريع الخيرية لمؤسسة أوقاف الأندلس حتى بلغت حوالي 408072 فرنكا ذهبيا سنة 1838 ⁽⁶⁾ تنفق دخولها على الفقراء من أهل الأندلس، ويشرف عليها موظف يلقب بوكيل الأندلس.



1-5- مؤسسة أوقاف بيت المال

فضلا عن الموارد العامة التي تعود إلى بيت المال، فقد شملت العديد من الأموال اللازمة لإقامة المرافق العامة كشق الترع ومد الجسور والطرق، وتلك المرصودة في إطار بيت المال والمخصصة لتوفير سلع وخدمات ومنافع للفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمحتاجين ويتصرف المشرف على بيت المال في بعض الأحباس الأهلية والأملاك الوقفية الشاغرة.

1-6- مؤسسة الأوقاف العسكرية

وهي تلك الأوقاف المرصودة لصالح الجيش والثكنات وتوفير متطلبات كثيرة للدفاع عن المدن الجزائرية وحمايتها.

ففي مدينة الجزائر وحدها كانت هناك تسع ثكنات تحتوي كل واحدة على " 10 حجرة وتتبع كل حجرة هيئة في حوزتها ممتلكات وقفية يشرف عليها وكيلا لحجرة" ⁽⁷⁾ الأمر الذي يدل على وجود أملاك وقفية كثيرة لفائدة المجال العسكري والدفاعي ساهمت في رد العدوان وإقامة أكبر مؤسسة عسكرية في البحر الأبيض المتوسط، وخاصة في العهد العثماني انطلاقا من الجزائر.

1-7- مؤسسة أوقاف الأولياء والإشراف والزوايا:

وقد استقطبت موارد وقفية كبيرة تم تحييسها لصالح الأولياء والإشراف والزوايا ومازالت إلى اليوم تشكل موردا هاما.

ويمكن تلخيص أهم الأوقاف التي كانت موجودة في الجزائر في الشكل

التالي:



ويلاحظ من استعراض أهم الأوقاف الموجودة بأنها كانت تشكل قطاعا هاما يلعب دورا أساسيا في الاقتصاد الوطني وفي المجتمع الجزائري، على المستوى الداخلي وعلى الصعيد الخارجي فقد بلغت الأوقاف الزراعية حوالي 50 % من الأراضي الزراعية الجزائرية بالإضافة إلى آلاف الأملاك الوقفية الأخرى بجميع مدن وأنحاء البلاد ولقد أدرك الاستعمار هذه الأهمية فبدأ في تعطيلها وهذا سوف نتعرض له النقطة اللاحقة.

2- مرحلة تدهور الأوقاف والاستيلاء عليها وتعطيل مؤسساتها خلال فترة الاستعمار الفرنسي:

لقد أدركت السلطة الاستعمارية الفرنسية بأن الأوقاف مؤسسة متكاملة تقوم بأدوار حضارية وإنسانية كبيرة حيث كانت معظم مؤسسات التعليم والتكوين والحفاظ على الهوية الحضارية تابعة للأوقاف حتى قال أحد الكتاب الفرنسيين حين دخلوا الجزائر: " لا أظن أنني مبالغ حين أؤكد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في الجزائر منه في فرنسا" فقد كان القطر الجزائري يشتمل على أكثر من ثلاثة آلاف كتاب ومسجد وزاوية لتعليم القرآن والقراءة والكتابة⁽⁹⁾ ولهذا كان هدفا من أهدافها تقويم هذا القطاع لإضعاف مهامه الدعوية والتعليمية والاجتماعية من جهة، ولتسهيل عمليات الاستيطان والاحتلال للأملاك والأراضي الجزائرية الوقفية من جهة أخرى ولذلك فرغم تأكيد البند الخامس من معاهدة 5 جويلية 1830 وهي وثيقة استسلام على: " حرية العمل بالدين الإسلامي وإحترام كل شيء يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض لها بسوء"⁽¹⁰⁾ إلا أن الممارسات الفرنسية الاستعمارية بدأت تتوالى ميدانيا السيطرة على الأملاك الوقفية الجزائرية ومنها:



أ- مرسوم 8 سبتمبر 1830 والذي يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وإصدار قرار آخر بعد ذلك نزع بموجبه حق التسيير والتصرف وتوزيع العوائد والمنافع من القائمين على مؤسسات الأوقاف إلى سلطة الاحتلال.

ب- قرار 7 ديسمبر 1830 الذي الحق جميع الأملاك الوقفية بأمالك سلطة الاحتلال وتم فسخ احباس الحرمين الشريفين وانتزاع أوقاف المسجد الكبير ومنحت صلاحية التسيير لإدارة أملاك الدولة التي حملت الوكلاء جمع وتسليم دخول الأملاك الوقفية إلى مدير إدارة الأملاك الوقفية بمصلحة أملاك الدولة.

ج- مرسوم 31 أكتوبر 1838 والذي أعطى لسلطة الاحتلال السلطة المطلقة للتصرف في الأملاك الوقفية.

هـ- المنشور الملكي في 21 أوت 1839 والذي أكد على المراسيم والقرارات السابقة وقسم الأملاك إلى ثلاثة أقسام هي:

- أملاك الدولة وتشمل الأوقاف.
- الأملاك المستعمرة.
- الأملاك المحتجزة

و- المرسوم المؤرخ في 04 جويلية 1843 الذي تم بموجبه مصادرة جميع أوقاف المسجد الأعظم.

ز- قرار 06 أكتوبر 1843 الذي تم في إطاره إلحاق جميع الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والزوايا والمؤسسات الدينية والمقابر للأملاك المستعمرة بصفة نهائية.



ح- مرسوم 5 ديسمبر 1857 والذي تم بموجبه إنشاء المكتب الخيري الإسلامي الذي يهدف إلى استقطاب الهبات والوصايا والتبرعات واحتواء الانعكاسات السلبية للاستيلاء على مؤسسات الأوقاف والآثار الاجتماعية الخطيرة للسيطرة الاستعمارية.

ط- المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858 والذي أخضع الأملاك الوقفية لأحكام المعاملات الخاصة بالملكية، وأدمجت بصورة نهائية في مجال التبادل التجاري حسب أحكام القانون الفرنسي. و أتي قانون سنة 1873 ليصفي نهائيا مؤسسة الأوقاف لصالح المستوطنين الفرنسيين⁽¹¹⁾ ذلك إن الأوقاف أعادت التوسع الاستعماري بالجزائر الذي يركز على مبدأ تشجيع تحويل الأملاك والموارد من الجزائريين إلى الفرنسيين مما جعل أحد الكتاب يؤكد بأن: "الأوقاف تحد من السياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي بالجزائر"⁽¹²⁾.

وهكذا هيمنت سلطة الاحتلال على القطاع الوقفي الحيوي الذي قدرت مداخله المالية في بداية الاستعمار بحوالي 40 مليون من الفرنكات الذهبية وهي تمثل حوالي 66% من مجموع إيرادات الأملاك العقارية والزراعية⁽¹³⁾. إن هذه الخطوة التي مهدت لحركة الاستعمار الاستيطاني الواسطة، وساعدته على التوطن والبقاء لفترة طويلة، ولكنها لم تقض على نوازع الخير في المجتمع الجزائري، الذي طور أشكالاً من الأوقاف خارج المدن فحافظ على خصوصيته وثوابته، وطور أشكال المقاومة بصورة قللت من الاستقرار اللازم، وحدثت ثورات انطلقت في أحيان كثيرة من زوايا



تدعمها الأوقاف، واستقلت الجزائر بتضحيات كبيرة، و كان لا بد من استرجاع سيادتها الكاملة وإعادة أحياء مؤسسات خصوصيتها الحضارية ومنها مؤسسة الأوقاف.

ثانياً: مكانة مؤسسة الأوقاف بعد الاستقلال 2004/1962

تباينت مكانة مؤسسة الأوقاف بعد الاستقلال من مرحلة إلى أخرى من مراحل التحولات التنموية، ويمكن التمييز بين مرحلتين هامتين هما:

- مرحلة تدهور وضعية الأملاك الوقفية 1988/1962 .

- مرحلة تطور مكانة مؤسسات الأوقاف 2004/1989.

و سوف نشير لكل مرحلة بصورة مختصرة فيما يلي:

1- مرحلة استمرار تدهور وضعية الأملاك الوقفية 1989/1962

لقد تميزت هذه الفترة باستمرار تدهور وضعية الأملاك الوقفية وعدم وجود منظومة قانونية تؤدي إلى إنشاء مؤسسة للأوقاف تضطلع بمهام تنمية وحماية الأملاك الوقفية واستثمار مواردها وكانت القوانين والتشريعات الصادرة خلال هذه المرحلة قد ساهمت في تدهور وضعية الأملاك الوقفية وعدم تطورها وضعف مكانتها في الاقتصاد الوطني ويمكن أن نذكر منها:

1-1- المرسوم الذي يؤكد على تمديد العمل بالقوانين الفرنسية⁽¹⁴⁾ في الجزائر فيما لا يؤثر أو يتعارض مع السيادة الوطنية، و بالتالي فقد تم دمج الكثير من الأملاك الوقفية وخاصة الأراضي منها ضمن الأملاك الشاغرة التي أصبح ينظم عملية استغلالها قانون التسيير الذاتي، أو ضمن أملاك الدولة أو تابعة للاحتياجات العقارية.



1-2- المرسوم رقم 157/62⁽¹⁵⁾ الذي تضمن أحكام الأحباس العامة لكنه لم يحدد الإجراءات والآليات اللازمة لحماية الأملاك الوقفية الأمر الذي جعله عرضة للتجاوزات التي انعكست في ضياع المزيد من الموارد الوقفية .

1-3- قانون الثورة الزراعية والذي سمح بتأميم مئات الآلاف من الأراضي الزراعية العائدة للخواص، ورغم تأكيد المادة 34 من القانون على استثناء الأملاك الوقفية من عمليات التأميم فإن: " أراضي حبسية تم تأميمها في إطار المرحلة الأولى من الثورة الزراعية"⁽¹⁶⁾.

1-4- القانون رقم 81/01 الصادر في 1981/02/07 والخاص بالتنازل عن أملاك الدولة والذي ساهم في تدهور وضعية الأملاك الوقفية حيث لم يرد إستثناء في القانون لتلك الموارد الوقفية من عمليات البيع والتنازل، فضاعت أملاك وقفية كثيرة في إطار حملة البيع والتنازل عن أملاك الدولة.

1-5- القانون رقم 84/11 الذي يتضمن قانون الأسرة حيث خصص في فصله الثالث تسعة مواد للتعريف بالوقف وبعض شروطه إلا انه لم يضع أية إجراءات أو إحالات تنظيمية لتطوير الوقف وحمايته في إطار تطبيق قانون الأسرة⁽¹⁷⁾ .

و بهذا نلاحظ أن الأملاك الوقفية تدهورت خلال هذه المرحلة الأولى من الاستقلال أن على المستوى القانوني والتشريعي أو على المستوى التنظيمي المؤسسي أو على مستوى تنمية الأملاك الوقفية وحمايتها واستثمارها، رغم انه كان تابعا من ناحية الإشراف عليه لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



2- مرحلة تطور مكانة مؤسسة الأوقاف في الجزائر 1989/2004

لقد تطورت مكانة مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1989 / 2004 على ثلاث مستويات :

- تطور منظومة القوانين والتشريعات الوقفية

- التطور التنظيمي والمؤسسي للأوقاف

2-1- تطور منظومة القوانين والتشريعات الوقفية :

لقد شهدت هذه المرحلة تطورات هامة على المستوى القانوني والتشريعي أدت إلى إعادة الاعتبار لدور الوقف في المجتمع الجزائري ويمكن أن نذكر بأهم تلك القوانين الوقفية أو ذات الصلة بها في النقاط التالية :

أ- أكد الدستور الجزائري الصادر في سنة 1989 في مادته 49 حماية الأملاك الوقفية بموجب قانون خاص، وتم تأكيد ذلك في دستور 1996 في مادته 52.

ب- القانون رقم 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري الصادر في 18 نوفمبر 1990 والذي صنف في مادته 23 الأملاك العقارية إلى أملاك وطنية، وأملاك وقفية، حددها في المادة 31 وأكد على خضوعها لقانون خاص في المادة 32⁽¹⁸⁾.

ج- قانون الأوقاف رقم 91/10 والذي يعد من أهم القوانين الوقفية والذي أكد على حماية الأملاك الوقفية وحدد الجهات المشرفة عليها، وألغى جميع الأحكام المخالفة، وقد اشتمل هذا القانون الهام على قضايا كثيرة تناولها في سبعة فصول متعلقة بتحديد مفهوم الوقف، وأقسامه وأركانه وشروطه، ومبطلاته والتurf فيه، وناظر الوقف، وإثبات الوقف وتنميته وحمايته وتسييره⁽¹⁹⁾



ورغم أهمية هذا القانون الصادر سنة 1991 إلا أن النصوص التطبيقية المتعلقة به لم تصدر إلا سنة 1998.

د- المرسوم التنفيذي رقم 98/381 الذي يحدد شروط وكيفية إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها واستثمار مواردها ويعد أهم مرسوم تطبيقي تناول الكثير من القضايا المتعلقة بتنمية دور ومكانة الأوقاف في الاقتصاد الجزائري وخاصة فيما يتعلق بالاستثمارات الوقفية المتعددة الصيغ⁽²⁰⁾.

هـ- القرار الوزاري المشترك رقم 31 والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف وتحدد طبيعة الصندوق وإمساك الحسابات المتعلقة بالموارد الوقفية على كافة المستويات وكيفية تحويلها إلى الحساب المركزي للصندوق بغرض تعبئتها على المستوى الوطني ضمن حساب خاص، وضمن حساب الأضرحة والهبات، المفتوحين على مستوى الخزينة العمومية⁽²¹⁾.

و- المرسوم التنفيذي رقم 2000/336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 والذي يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها، وكذلك القرار الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي (26 ماي 2001) والقرار المتعلق بالمحتوي السجل الخاص بالملك الوقفي (6 يونيو 2001).

ز- القانون رقم 01/07 المتعلق بالأوقاف وهو يعدل ويتمم قانون الأوقاف، وخاصة في المجالات المتعلقة باستغلال واستثمار الأملاك الوقفية⁽²²⁾ يضاف إلى هذه المنظومة القانونية العديد من المراسيم والقرارات المشتركة والمذكرات المتعلقة بمؤسسة المسجد⁽²³⁾ وكذا بالمراقبة والتحكم في إيرادات الأضرحة⁽²⁴⁾، وتلك الخاصة بجرد



الأمالك الوقفية في الداخل والخارج، وكذلك التي تحدد هيئات التسيير والصلاحيات وغيرها.

2-2- التطور التنظيمي و المؤسسي للأوقاف :

لقد أعادت الدولة الاعتبار للأوقاف من خلال العديد من الإجراءات التنظيمية لمحاولة مؤسسة الأوقاف وإدارتها، بعد أن كانت خلال عشرينات الستينات والسبعينات والثمانينات غير مؤطرة تنظيميا الأمر الذي جعل أملكها عرضة للضياع والنهب، ومنذ بداية التسعينات بصدور قانون الأوقاف أشار صراحة إلى أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر الهيئات المكلفة بذلك على المستوى الوطني والولائي والتي سوف نتعرض لها في النقاط التالية:

2-2-1- الهيكلية التنظيمية للأوقاف الجزائرية على المستوى الوطني:

لقد أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف وإدارتها على المستوى المركزي بوزارة الشؤون الدينية إلى:

- المديرية (الوطنية) للأوقاف والحج.
- لجنة الأوقاف.
- الصندوق المركزي للأمالك الوقفية
- أ- مديرية الأوقاف والحج:

وهي مديرية مركزية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتكلف بالمهام التالية (25):

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأمالك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها.
- القيام بأمانة لجنة الأمالك الوقفية.



و تضم ثلاث مديريات فرعية:

❖ المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية ومن مهامها:

- البحث عن الأملاك الوقفية.
- تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

و تقوم بتلك المهام عن طريق ثلاث مكاتب هي (26)

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.

- مكتب الدراسات التقنية والتعاون.

مكتب المنازعات.

❖ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية وتكفل بما يلي:

* إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

* متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات .

* إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.

* متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفية.

* القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية

وتقوم بتأدية هذه المهام عن طريق ثلاث مكاتب هي (27) :



- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية.
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية .
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

ب- اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية:

وأنشأت في 21 فيفري 1999 تحت إشراف ورئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الفلاحة، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الداخلية، وزارة السكن ووزارة التجهيز والتهيئة العمرانية بالإضافة إلى المجلس الإسلامي الأعلى وبعض مديري وزارة الشؤون الدينية وهي مكلفة بالمهام التالية:

❖ النظر في القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالأملاك الوقفية ومنها دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة، واعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأملاك الوقفية، وتدرس الحالات المتعلقة بتعيين ناظر الأملاك الوقفية واعتماده واستخلافه وإنهاء مهامهم.

❖ تدرس أولويات الإنفاق العادي والاستعجالي لريع وعوائد الأملاك الوقفية.

وتجتمع مرة كل شهرين من دوره عادية على الأقل للقيام بمهامها وتمكينها إنشاء لجان مؤقتة متعلقة بقضايا معينة.

ج الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:

أنشأ الصندوق المركزي للأملاك الوقفية الذي يعتبر حساب جاري فتح بالبنك الوطني الجزائري وتصب فيه الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات، و تحول إليه أرصدة الأموال الموضوعة في حساب الأملاك الوقفية



وحساب الأملاك الوقفية وحساب الأضرحة والهبات المفتوحين على مستوى الخزينة اللذين يلغيان بعد إتمام إجراءات التحويل⁽²⁸⁾.

و بناء على ما سبق يمكن توضيح الهيكلية التنظيمية على المستوى المركزي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف كما هو مبين في الشكل التالي:

2-2-2- الهيكلية التنظيمية للأوقاف على المستوى المحلي :

تتكون الهيكلية التنظيمية للأوقاف على مستوى الولايات من مجموعة هيئات هي :

أ- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تقوم بإدارة مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والتي تطور وتنفذ كل التدابير المناسبة التي تساهم في ترقية النشاطات الدينية والوقفية. ففي المجال الوقفي نقوم بما يلي⁽²⁹⁾

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.

- تطوير وظيفة المسجد كمرفق من المرافق الوقفية .

- متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة.

- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك القانونية.

- مساعدة الجمعيات الدينية وزاويا العلم والقرآن على تأدية مهامها.

وتتكون مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من المصالح التالية:

- مصلحة المستخدمين والوسائل المحاسبية.
- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف.
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.



ب- وكيل الأوقاف :

ويقوم بتأدية مهامه تحت الإشراف المباشر لمدير الشؤون الدينية، و من أهمها مراقبة مواقع الأملاك الوقفية ومتابعة أعمال نظارة الأملاك الوقفية ومراقبتها والتي تشمل تسيير الوقف ورعايته وعمارته واستغلاله وحفظه وحمايته.

ويتولى وكيل الأوقاف أمانة حساب الأملاك الوقفية الولائي على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وبهذه الصفحة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية (30). ويتابع وكيل الأملاك الوقفية أعمال ناظر الملك الوقفي ويراقبه .

ج- ناظر الملك الوقفي:

يقوم ناظر الملك الوقفي بأداء مهامه تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته حيث يقوم بما يلي (31):

- السهر على الأعيان الموقوفة ويكون وكلا على الموقوف عليهم.
- المحافظة على الأملاك الوقفية وملحقاتها وتوابعها من عقارات ومنقولات.
- القيام بالإجراءات التي تساهم في دفع الضرر عن الأملاك الوقفية وصيانتها وترميمها.

- حماية الأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

- تحصيل عائدات الأملاك الوقفية.

- تأدية حقوق الموقوف عليهم.

وبناء على ما سبق فإن الهيكلية التنظيمية للأوقاف على المستوى الولائي تكون كما

هو مبين في الشكل اللاحق



ثالثا: إدارة واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر:

إن التطورات التشريعية والقانونية والمؤسسية منذ 1991، تجسدت على المستوى التطبيقي الميداني في تنامي جهود إحصاء وضبط الإدارة المالية للأملاك الوقفية واستثمار مواردها.

وقد لعبت المديرية الوطنية للأملاك الوقفية مع الهيئات التابعة والمتكاملة معها دورا هاما في تحسين الكفاءة الإدارية والمالية والاستثمارية للموارد الوقفية في ميادين عديدة نذكر منها:

- إحصاء الأملاك الوقفية وتوثيقها واكتشاف الأملاك المفقودة والبحث عنها في الداخل والخارج.
- ضبط الوضعية المالية للموارد الوقفية.
- استثمار الموارد الوقفية المتاحة.

و سوف نتعرض لكل ميدان بشيء من الإيجاز فيما يلي:

1- إحصاء الأملاك الوقفية وتوثيقها واكتشاف الأملاك المفقودة والبحث عنها

في الداخل والخارج:

لقد بذلت جهود معتبرة لإحصاء الأملاك الوقفية عبر مختلف ولايات الوطن سواء كانت مرافق تابعة للمساجد أو كانت سكنات، أو محلات تجارية وأراضي زراعية. ورغم أهميتها إلا أنها دون الحجم الحقيقي للموارد الوقفية التي كانت موجودة قبل دخول الاستعمار الفرنسي، ولكنها هامة. أما في مجال البحث عن تلك المفقودة والضائعة بسبب ضياع الوثائق والعقود، والاستيلاء عليها أثناء فترة الاستعمار وبعد الاستقلال فإن الأبحاث جارية بالعديد من الجهات منها مصالح مسح الأراضي، ومصالح أملاك الدولة ومصالح الضرائب، وأرشيف المحاكم والمجالس القضائية وأرشفة وزارة العدل ومركز المحفوظات



الوطنية وبوزارة الفلاحة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والمعهد الوطني للخرائط التابع لوزارة الدفاع وأرشيف محافظة الجزائر الكبرى والأرشيف الوطني، وأرشيف أكس أنبروفونس. وقد حصلت الجزائر على معونة فنية من البنك الإسلامي للتنمية وهي عبارة عن قرض ومنحة لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر⁽³²⁾.

ومن أجل توثيق الأملاك الوقفية فقد تم إصدار العديد من الوثائق الهامة كوثيقة الأشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، والسجل الخاص بالملك الوقفي وغيرها مثل عقود الإيجار النموذجية للسكنات والمحلات والحمامات والأراضي الوقفية وغيرها كما هي موضحة في الملحق.

2- ضبط الوضعية المالية للموارد الوقفية:

إن ضبط الوضعية المالية وتحسينها تم عن طريق مجموعة من الإجراءات منها:

2-1- فتح حساب مركزي للأوقاف من خلال إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف كحساب بالبنك الوطني الجزائري تحول إليه جميع العوائد الوقفية، وخاصة تلك المتحققة على مستوى الولايات حيث فتحت حسابات للأوقاف لمديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالبنك الوطني الجزائري، ويتم تحويل صافي العوائد بعد خصم النفقات الوقفية ضمن الصندوق المركزي للأوقاف.

2-2- ضبط الإيرادات العامة والنفقات العامة الوقفية من أجل التحكم في الوضعية المالية لا بد من ضبط قائمة الإيرادات الوقفية العامة والنفقات الوقفية العامة⁰.

وقد حددت الإيرادات العامة الوقفية في ثلاث مصادر كبرى هي:

أ-العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.

ب-الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف وكذا القروض

المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.



ج- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية والأرصدة التي تؤول إلى الهيئات الوقفية عند جل الجمعيات الدينية.

أما النفقات العامة الوقفية فهي تشمل:

أ- نفقات صيانة الأملاك الوقفية وهي:

- نفقات الصيانة والترميم والإصلاح.
- نفقات إعادة البناء.

ب- نفقات البحث عن الأملاك الوقفية ورعايتها وهي:

- نفقات استخراج العقود والوثائق .
- نفقات وأعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي.
- نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة وأعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة.
- نفقات إنجاز المشاريع الوقفية.
- نفقات تجهيز المحلات الوقفية.
- نفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية.

ج- في مجال المنازعات

- أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين.
- النفقات والمصاريف المختلفة.

د- التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي



هـ- بالإضافة إلى النفقات العامة التي تحددها لجنة الأوقاف في إطار مراعاة شروط الواقف ومنها:

- نفقات خدمة القرآن الكريم وترقية مؤسساته.
- نفقات الرعاية الأسرية و رعاية الفقراء والمساكين
- نفقات التنمية العلمية والتضامن الوطني.

كما تضاف نفقات عامة وقفية إستعجالية و خاصة في مجالات القاعدة الهيكلية.

2- **استثمار الموارد الوقفية المتاحة :** لقد اتخذت إجراءات لتحسين الإيرادات الوقفية عن طريق ترقية عمليات استثمار الموارد الوقفية من خلال:

- مراجعة القيمة الايجارية للأموال الوقفية.
- تطوير صيغ تمويل واستثمار الأملاك الوقفية.

أ-مراجعة القيمة الايجارية للأملاك الوقفية:

لقد تمت مراجعة القيمة الايجارية للأملاك الوقفية حيث كانت دون إيجارات المثل في السوق الوطنية، ولذلك حاولت الهيئات المكلفة تطبيق إيجار المثل من خلال تجديد العقود عن طريق المزادات العلنية للأملاك الوقفية التجارية والفلاحية ومن خلال التفاوض وأحيانا بالتراضي خاصة في مجال الأملاك الوقفية السكنية وقد نتج عن هذه العملية تحسين المداخل الوقفية بنسبة 50 %⁽³³⁾.

ب- تطوير صيغ تمويل واستثمار الأملاك الوقفية :

لقد اشتمل القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية بعضها صيغ تقليدية وبعضها صيغ حديثة⁽³⁴⁾ و أهمها بالنسبة للأراضي الزراعية



- عقد المزارعة "ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها"
- عقد المساقاة "ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره"
- عقد الحكر "وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء (أو الغرس) لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء (أو الغرس) وتوريثه خلال مدة العقد.
- عقد المرصد "والذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.
- عقد الإيجار "وهو إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية بإيجار معلوم ومحدد.
- أما بالنسبة للأموال العقارية الوقفية فيمكن أن تستغل وتنمي وتستثمر عن طريق عقد المقايضة "سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزء" وهو عقد الاستصناع.
- عقد المقايضة "الذي يتم بمقتضاه استبدال الجزء من البناء بجزء من الأرض"
- عقد الترميم أو التعمير "الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا"



• عقد الإيجار

أما بالنسبة للموارد النقدية فإن أهم أساليب توظيفها كما وردت في المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01/07 هي (35).

• عقد القرض الحسن " وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه "

• المضاربة الوقفية " وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف "

• الدوائع ذات المنافع الوقفية " وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف ".

كما اشتملت القوانين على مصادر تمويل الأملاك الوقفية من التمويل الذاتي أو التمويل الوطني، أو الخارجي، ويمكن استعمال الدوائع ذات المنافع الوقفية في تنمية استثمار الأملاك الوقفية بحيث تحصل سلطة الأوقاف على تلك الدوائع وتقوم بتوظيفها في المجالات الاستثمارية الوقفية مقابل اشتراك في العوائد الوقفية المتعلقة بذلك التوظيف الوقفي، والشكل رقم 04 يلخص استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر.

إن عمليات تنمية وعمارة واستثمار واستغلال الأملاك الوقفية مازالت في مراحلها الأولى ولم تصل إلى المستوى المطلوب، والممارسة الميدانية سوف تؤدي إلى زيادة الحاجة إلى المزيد من الجوانب التشريعية والمؤسسية والموارد البشرية الأمر الذي يفرض الانتقال من الهياكل الحالية إلى مؤسسة وقفية متخصصة ومستقلة في إدارة هذا القطاع الحيوي الذي له مستقبل كبير في الاقتصاد الجزائري .



والجدول اللاحق يظهر إحصاء الأملاك الوقفية في الجزائر في السنوات الأخيرة

خلاصة :

لقد تبينت لنا أهمية القطاع الوقفي في المجتمع الجزائري عبر تاريخه الطويل، حيث تطور بشكل كبير خلال العهد العثماني فشملت موارد ميادين كثيرة، وأدت السيطرة الاستعمارية الفرنسية إلى تعطيل ومصادرة الأملاك الوقفية والإستيلاء عليها، وبعد الاستقلال شهدت مراحلها الأولى استمرار تدهور الأوقاف الجزائرية وضياح الكثير مما بقي منها، ولكن السنوات الأخيرة قد شهدت إعادة الاعتبار لهذا القطاع الأساسي سواء على مستوى التشريعات والقوانين أو على مستوى التسيير الإداري والمالي، أو على مستوى إحصاء الأملاك الوقفية الموجودة والبحث عن تلك الضائعة والمفقودة، الأمر الذي تجلّى في تطورها وارتفاع مداخيلها، ولكنها مازالت دون حجم إمكانيات الاقتصاد الجزائري الأمر الذي يتطلب ضرورة الارتقاء بها على المستوى المؤسسي من خلال إنشاء هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة تقوم بإدارة الأملاك الوقفية وصيانتها واستغلالها وتنميتها، كما يستدعي الأمر الارتقاء بأشكال الاستثمارات الوقفية من خلال ترقية الصيغ التقليدية الحديثة في إطار مؤسسات استثمارية وقفية متخصصة تساهم في زيادة مساهمة الأوقاف في تطور الاقتصاد الجزائري خاصة في ظل هذه المرحلة التي تشهد تحجima متزايدا لدور الدولة في الاقتصاد الوطني، وتقليص ميزانياتها المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والخدمات العامة، والقاعدة الهيكلية، تحت ضغط الظروف الداخلية المتأزمة والتحول الدولي بمشروطياتها والتزاماتها، وبالتالي فإن القطاع الوقفي سوف يلعب دورا هاما يقلص الاختلالات الناتجة عن تحجيم دور الدولة.



الهوامش

- 1- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، ص1
- 2- مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، ص1
- 3- محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص3 .
- 4- محمد البشير مغلي، مرجع سابق، ص 319 وما بعدها.
- 5- وزارة الأوقاف، مرجع سابق، ص2 .
- 6- محمد البشير مغلي، مرجع سابق، ص319.
- 7- وزارة الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، ص30.
- 8- احمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766-1791، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص12.
- 9- الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص3.
- 10- د. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص106.
- 11- نفس المصدر، ص106.
- 12- الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص4.
- 13- المرسوم رقم 62/157 الصادر في 1962/12/31.
- 14- راجع المرسوم رقم 64/283، الصادر في 1964/09/17، الجريدة الرسمية 18 جمادي الأول عام 1384، ص564.
- 15- الأمر رقم 71/73 الصادر بتاريخ 1971/11/08 الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص8.
- 16- قانون الأسرة رقم 11/84، الجريدة الرسمية، العدد 24، 12 رمضان 1404/1984، ص924.
- 17- الجريدة الرسمية العدد 49، 1990/1411، ص1563.
- 18- قانون الوقف رقم 91/10، الصادر في 1991/04/27.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 91/381، الصادر بتاريخ 1998/12/01 الجريدة الرسمية العدد 90، 1998/1419.
- 20- القرار الوزاري المشترك الصادر في 1999/03/02، الجريدة الرسمية العدد 32، 1990/1420.
- 21- قانون رقم 01/07، المؤرخ في 22 ماي، الجريدة الرسمية العدد 29، 1422، 2001.
- 22- راجع المرسوم التنفيذي 82/91 المتعلق بأحداث مؤسسة المسجد.



الأوقاف الجزائرية

- 23- راجع المذكرة رقم 93/65 المتعلقة بالمراقبة والتحكم في إيرادات الأضرحة.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000، الجريدة الرسمية العدد 38 الصادرة بتاريخ 29 ربيع الأول 2000/1421.
- 25- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان 2001/1422، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادر بتاريخ 17 رمضان 1422/ ديسمبر 2001.
- 26- نفس المرجع.
- 27- القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419/2 مارس 1999، الجريدة الرسمية 1999/1420/32.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000، الجريدة الرسمية العدد 47، 2000/142.
- 29- القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء الصندوق المركزي للأوقاف، المرجع السابق.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 381/98، مرجع سابق.
- 31- المرسوم الرئاسي رقم 107/01، الجريدة الرسمية العدد 25، 2001/1422.
- 32- القرار المؤرخ في 5 محرم 10/1421 أبريل 2000، الجريدة الرسمية العدد 26/2000، والمرسوم التنفيذي رقم 381/98.
- 33- الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص 11.
- 34- القانون رقم 07/01، مرجع سابق.
- 35- راجع القانون رقم 07/01 مرجع سابق .